الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، و المراجعة الداخلية للحسابات، و الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، و الوثائق ذات الصلة

ألف- المراجعة الخارجية للحسابات

١- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات و التعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة و الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة[١]. و لاحظت الجمعية أن اللجنة قد أقرت توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

٢- أقرت الجمعية توصية المراجع الخارجي للحسابات التي أيدتها اللجنة و القائلة بأن تنفذ المحكمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأجل المتوسط و وافقت على التمويل البالغ قدره (٠٠٠ ٢٠ يورو) لمشروع خطة في عام ٢٠٠٩ كخطوة أولى[٢]. و أقرت الجمعية توصية اللجنة بأن تقدم المحكمة إلى الجمعية تقريراً عن مشروع الخطة و الخطوات التالية المتعلقة بالتنفيذ[٣].

باء- المراجعة الداخلية للحسابات

٣- أحاطت الجمعية علماً بوجهات النظر التي أبدتها اللجنة و القائلة بان تقرير المسجلة المقدم إلى الجمعية الذي من شأنه أن يتضمن استنتاجات و توجيهات و توصيات يمكن أن تغض من شأن الثقة داخل المحكمة في وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات. و أحاطت الجمعية علماً كذلك بوجهات النظر التي أبدتها اللجنة و القائلة بأن اشتراط تقديم تقرير من هذا القبيل يمكن أن يتسبب في افتقاد الوضوح في قنوات تقديم تقارير من مكتب المراجع الداخلي للحسابات إلى الجمعية.

٤- وعلى ضوء جوانب القلق هذه، قررت الجمعية تعديل التوصية المتعلقة بتقديم التقارير و التي مفادها أن تقدم المسجلة كل سنة إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص أهم الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، على النحو الذي يخلو فيه التقرير من الاستنتاجات و التوجيهات أو التوصيات. وسعياً وراء التشديد على الدور الأولي المنوط بالمراجعة الداخلية للحسابات كمصدر من مصادر التوجيه المسدي لإدارة المحكمة و لتوضيح أن تتعامل قنوات تقديم التقارير الخاصة بالمراجعة الداخلية للحسابات مباشرةً مع إدارة المحكمة، و قررت الجمعية أيضاً أن تعدل القاعدة ١١٠ – ١ من النظام المالي و القواعد المالية بحيث يصبح نصها كالآتي "تتلقى لجنة الميزانية و المالية التقارير السنوية، و تقارير مخصصة عند الاقتضاء، المقدمة من المراجع الداخلي للحسابات من خلال رئيس لجنة مراجعة الحسابات. و تحيل لجنة الميزانية و المالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسائل تقتضي أن يوجه إليها اهتمام الجمعية."

---

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء باء، ثانياً، الفقرات ١٣-١٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٣) المرجع نفسه.

جيم- مسائل أخرى تتعلق بمراجعة الحسابات

الإدارة

٥- أحاطت الجمعية علماً بنظر اللجنة المتصل بإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات و الفروق ما بين النموذج الذي أوصت به اللجنة و اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التي وضعتها المحكمة، خاصة فيما يتعلق بعدد الأعضاء الخارجيين و قواعد التصويت. و استرعي انتباه الجمعية أيضا إلى الاعتبارات التي نصت عليها المحكمة و لاسيما الصعوبة التي تواجه في اجتذاب أعضاء خارجيين يرغبون في يكونوا أعضاء في لجنة مراقبة الحسابات و وجهه النظر القائلة بان النهج التدريجي من شأنه أن يكون النهج الأكثر فعالية.

٦- و أكدت الجمعية من جديد على الأهمية الحرجة التي توليها لمسألة الإدارة السليمة الشاملة للمحكمة بما في ذلك إنشاء آليات لمراجعة الحسابات تعمل بشكل سليم و تتسم بالكفاءة. و أيدت الجمعية بقوة إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات من اجل تعزيز الكفاءة الشاملة لوظيفة مراجعة الحسابات التي تؤديها المحكمة. و دعت الجمعية المحكمة إلى إعادة النظر في اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات بغية توافق تركيبة لجنة مراجعة الحسابات مع النموذج الذي أوصت به لجنة الميزانية و المالية و المراجع الخارجي للحسابات. و أبدت الجمعية أيضاً قلقها أيضاً إزاء التأخير في تعيين أعضاء خارجيين. حثت الجمعية المحكمة بقوة على إن تضاعف جهودها الرامية إلى تعيين أعضاءَ خارجيين و أن تشرع لجنة مراجعة الحسابات في أداء وظيفتها. و اتفقت الجمعية في الرأي أيضاً مع وجهات النظر التي أبدتها لجنة الميزانية و المالية و مفادها أنه لاينبغي أن تكون لجنة مراجعة الحسابات هيئة لإتخاذ القرارات، و من ثم لا داعي لأن يتمتع أي عضوٍ من أعضاء لجنة مراجعة الحسابات هذه بسلطة الرفض (الفيتو)[٤]. و مع ذلك تتوقع الجمعية من هذه اللجنة أن تضع في اعتبارها الواجب استقلاليتها في مجال القضاء و المقاضاة عند أدائها لوظيفتها. و طلبت الجمعية من المحكمة إبلاغ لجنة الميزانية و المالية بما يحرز من تقدم و بالنتائج المحرزة في الدورة الثانية عشرة للجنة.

دال- تبادل الآراء حول مسائل عامة ذات صلة بالميزانية

٧- وسلمت الجمعية بالقيمة التي يكتسيها تقرير لجنة الميزانية و المالية و عبرت تبعاً لذلك عن رأيها القائل بأن في الإمكان اعتماد توصيات اللجنة في مجملها الا أن يرد نص بخلاف ذلك.

(أ) أوجه الكفاءة الإدارية

٨- و اتفقت الجمعية في الرأي مع لجنة الميزانية و المالية القائل بان طور إنشاء المحكمة أوشك على الانتهاء و بيّنت أنه يتوقع أن تبدأ الزيادات السنوية الكبرى في الميزانية العادية للمحكمة في الاستقرار آخذةً بنظر الاعتبار إمكانية حدوث أي زيادة كبيرة في الأنشطة القضائية أو أنشطة التحقيق التي تضطلع بها المحكمة.

(٤) المرجع نفسه الفقرة ٢٦.

٩- و أعربت الجمعية عن اتفاقها في الرأي مع لجنة الميزانية و المالية القائل بان الفرصة أصبحت سانحة لتقييم التقدم المحرز في إنشاء المحكمة بغية تحديد مجالات الكفاءة و زيادة إنتاجية الإجراءات الإدارية و التصدي للعوامل التي تتسبب في ارتفاع التكاليف[٥].

١٠- و أكدت الجمعية ، في هذا الصدد، من جديدٍ على الأهمية التي توليها للممارسات السليمة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية داخل المحكمة. و رحبت بالتحسن الذي شهده معدل التوظيف و شجعت المحكمة على مواصلة تحسين و ترشيد جهودها الرامية إلى توظيف و استبقاء موظفين أكفاء. و رحبت الجمعية بقوةٍ بعملية إعادة النظر في الموارد البشرية التي ستجريها الجنة في دورتها الثانية عشرة بما في ذلك استخدام موظفي المساعدة المؤقتة العامة العاملين بالمحكمة.

١١- و علاوة على ذلك، أقرت الجمعية توصية اللجنة[٦] القائلة بأن تسعى المحكمة لجعل أساس هذا الاستخدام أساساً عادياً. و رحبت الجمعية بإعادة النظر في جوانب المساعدة المؤقتة العامة التي ستقوم بها اللجنة في دورتها الثانية عشرة و أقرت توصية اللجنة التي مفادها أن أي مساعدة عامة مؤقتة حددت لعام ٢٠٠٩ ينبغي الحصول بشأنها على تفويض من المقررة (او من المدعي العام بالنسبة لنواحي المساعدة المؤقتة داخل مكتب المدعي العام).

(ب) حسن توقيت تقديم الوثائق

١٢- أيدت الجمعية توصيات اللجنة المتعلقة بحسن توقيت تقديم تقارير المحكمة و غيرها من الوثائق إلى أمانة الجمعية[٧] الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

(ج) الآثار المالية المترتبة على القرارات القضائية.

١٣- أبدت الجمعية اتفاقها في الرأي مع وجهه نظر لجنة الميزانية و المالية القائلة بلزوم أن تتوخى كلٌ من المحكمة و الجمعية مزيداً من الشفافية فيما يتصل بآثار التكاليف القصيرة و الطويلة الأجل المترتبة على القرارات القضائية[٨]. و فيما شددت مجدداً على احترامها لاستقلالية الهيئة القضائية شجعت الجمعية بقوةٍ المحكمة على أن تعتمد إجراءات تضمن إمكانية تحديد الآثار المالية المترتبة على القرارات القضائية بالنسبة للدوائر، و يفضل أن يكون ذلك قبل أن يُتخذ القرار و أن تقدم المسجلة تقريراً إلى اللجنة و الجمعية حول جميع القرارات القضائية ذات الأثر الكبير في الميزانية (مع المراعاة الواجبة للسرية).

(٥) المرجع نفسه الفقرة ٥١.
(٦) المرجع نفسه الفقرة ٤٥.
(٧) المرجع نفسه الفقرتين ١٤٢-١٤٣.
(٨) المرجع نفسه الفقرات ٥٢-٥٤.

هاء- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٩

١- توصيات لجنة الميزانية و المالية ذات الطابع العام

(أ) صندوق الطوارئ

١٤- لاحظت الجمعية أن المحكمة أبلغت اللجنة بأنها تنوي سحب أموالٍ من صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨ فقط في صورة ما إذا كانت التكاليف لا يمكن تعويضها من وفورات في الميزانية العادية على صعيد مختلف البرامج الرئيسية و أقرت الجمعية توصية اللجنة[٩] و قررت أن تأذن للمسجل بمناقلة أموال فيما بين البرامج الرئيسية في نهاية السنة المالية ٢٠٠٨ اذا ما كانت تكاليف أنشطة غير متوقعة يتعذر استيعابها بواسطة برنامج رئيسي من البرامج و الحال أن هناك فوائض موجودة في برامج رئيسية أخرى.

(ب) الزيارات الأسرية

١٥- أشارت الجمعية إلى أن ممارسة المحكمة المتمثلة في تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين منذ سنة ٢٠٠٦، دون أن تقوم بالتشاور المسبق مع الدول الأطراف أثارت قلقاً في الدورة السادسة أفضت إلى الطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الدورة السابعة تقريراً محدثاً عن الزيارات الأسرية. بناءً على ذلك أحاطت الجمعية علماً بتقرير المكتب حول زيارات الأسر للمحتجزين المعوزين[١٠] و بتوصيات لجنة الميزانية و المالية[١١]، إلى جانب استنتاجات تقرير المحكمة المعنون"الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين"[١٢]، الذي سلم بأن حق الأسر في الزيارات، وفقاً للقوانين و المعايير القائمة حالياً لا يرتب حقاً قانونياً بأن تدفع السلطات القائمة بالاحتجاز تكاليف تلك الزيارات. و لاحظت الجمعية بالإضافة إلى ذلك أن الأمر مازال يحتاج إلى مناقشات حول مسألة المساعدة المالية للزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين الذين تحتجزهم المحكمة، بما في ذلك الاعتبار المتعلق بالآثار المالية الهائلة و الطويلة الأجل المترتبة على هذه المسألة، مما حال دون اتخاذ قرار يتعلق بالسياسة العامة حول هذه المسألة من قبل الجمعية لحين دورتها الثامنة و بالنظر إلى الحاجة إلى زيادة التداول في الأمر رهناً باتخاذ قرار يتعلق بالسياسة العامة في هذا الشأن، وافقت الجمعية على أساسٍ استثنائيٍ و يقتصر على عام ٢٠٠٩ على السماح للمحكمة بتمويل الزيارات الأسرية بمبلغٍ أقصاه ٥٠٠ ٤٠ يورو وفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ بشرط ما يلي:

(أ) ينبغي أن ينفذ تمويل الزيارات الأسرية من قبل المحكمة في عام ٢٠٠٩ وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية للمحتجزين المعوزين حالياً.

---

(٩) المرجع نفسه الفقرة ١٣٣.

(١٠) ICC-ASP/7/30.

(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء باء، ثانياً، الفقرة ٦٨).

(١٢) ICC-ASP/7/24.

(ب) اتُخذ القرار المتعلق بتمويل الزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ على أساس استثنائي و هو لا يفضي بأي حال من الأحوال إلى خلق سابقة و لا ينشئ أي التزام قانوني يلقى على عاتق الدول التي عقدت بالفعل أو سيعقد اتفاقات مع المحكمة تتعلق بتنفيذ الأحكام؛ كما أن هذا لا يوجد أي سابقة قانونية فيما يتعلق بالمحتجزين حالياً أو مستقبلاً على المستوى الوطني أو الدولي؛ كما أن قرار الجمعية لا يمس و لا يحكم مسبقاً بأي حال من الأحوال على حصيلة المناقشات التي تجري مستقبلاً حول مسألة تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

١٦- و أخيراً و بروح من تيسير المناقشة حول هذه المسألة و حرصاً على تحقيق الشفافية و لكن دون المساس بإمكان إجراء مناقشات إضافية، دعت الجمعية المحكمة إلى إعداد وثيقة منفصلة تحدد أية آثار يحتمل نشوؤها في ميزانية عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالزيارات الأسرية.

(ج) عملية إعادة التصنيف

١٧- أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق الفرعي التابع للجنة بشأن عملية إعادة التصنيف[١٣] و أقرت التوصيات الواردة فيه.

٢- توصيات محددة صادرة عن لجنة الميزانية و المالية بشأن البرامج الرئيسية

(أ) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

المساعدة القانونية

١٨- أحاطت الجمعية علماً بتوصية اللجنة التي مفادها أنه ينبغي خفض الميزانية المكرسة للمساعدة القانونية بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ يورو، علماً بأن هذا الخفض يبقي على الموارد بالنسبة لعام ٢٠٠٩ عند مستوى ملائم و في حدود مستوى مقبول من المخاطرة[١٤]. ولاحظت الجمعية الأهمية التي يكتسيها توفير مستوى ملائم من المساعدة القانونية يتناغم مع مستوى النشاط في كل مرحلة من مراحل الدعوى. لذلك لاحظت، في الوقت الذي أقرت فيه هذه التوصية، أنه بوسع المحكمة أن تستخدم المرونة القائمة إذا ما اقتضى الحال توفير موارد إضافية للمساعدة القانونية وفقاً للنظام المالي و القواعد المالية و صندوق الطوارئ. و أشارت الجمعية إلى أن مسألة المساعدة القانونية سيعاد النظر فيها مجدداً في عام ٢٠٠٩.

(ب) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

١٩- أحاطت الجمعية علماً بتوصيات لجنة الميزانية و المالية المتعلقة بتكاليف الترجمة،[١٥] و قررت نشر الوثائق بلغات الأمم المتحدة الرسمية التي هي أيضاً اللغات الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس الجمعية أو رئيس لجنة الميزانية و المالية، على التوالي، خلاف ذلك. كما قررت تعديل النظام الداخلي لجمعية الدول

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء باء، ثانياً، المرفق الرابع.

(١٤) المرجع نفسه الفقرة ٩٣.

(١٥) المرجع نفسه الفقرة ٩٦.

الأطراف و النظام الداخلي للجنة الميزانية و المالية بما يتمشى مع ذلك. و لاحظت الجمعية أن هذه القاعدة لا تنطبق على الوثائق الرسمية التي تتضمن قرارات الجمعية فضلاً عن الوثائق ذات الصلة بالفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان و بالمؤتمر الاستعراضي.

٢٠- قررت الجمعية الحد من طول التقارير التي تقدم لتنظر فيها المحكمة بما يتمشى مع الخطوط العريضة التي وضعت بموجبها أمانة الأمم المتحدة حدوداً للتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة.[١٦]

(ج) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الإستئماني للضحايا

٢١- أحاطت الجمعية علماً بالمسائل التي أثارتها اللجنة بخصوص التكاليف الإدارية للأمانة ذات الصلة بمبلغ الأموال المتوفرة حالياً في الصندوق الأستئماني[١٧] فضلا عن علاقة الأمانة إداريا بالمقررة[١٨].

٢٢- و أعادت الجمعية التأكيد على الأهمية التي توليها للممارسات و الضوابط الإدارية السليمة. و رحبت الجمعية، في هذا الصدد بالمراجعة للحسابات الإدارية الداخلية الجارية حالياً التي من شأنها أن تساعد في توضيح الترتيبات السائدة لدى المحكمة.

٢٣- أقرت الجمعية توصية اللجنة بنقل وظيفة مالية واحدة من ف-ه من البرنامج ٣٢٤٠[١٩]. و أبدت الجمعية بعض جوانب القلق فيما يتعلق بنقل هذه الوظيفة حيث أن هذا من شأنه أن يتسبب في تفشي المناصب العليا داخل الأمانة. بيد أن الجمعية لاحظت أن هذه الوظيفة ستسند إلى أمانة الصندوق الأستئماني لمدة سنة واحدة لغرضٍ محددٍ هو وضع نظام دائم لإدارة المنح و تقديم التقارير إلى الجهات المانحة. و أوصت الجمعية المكتب بأن يفتح باب الحوار المعزز مع أمانة الصندوق الاستئماني حول المسائل المتصلة بسياسات جبر الأضرار، بما في ذلك احتياطي الصندوق و الهياكل الإدارية و المالية.

٣- قرار

٢٤- نظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٩ [٢٠] و في تقرير لجنة الميزانية و المالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة[٢١].

---

(١٦) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/52/214، الفرع باء، الفقرة ٤، يضع حداً يتمثل في ١٦ صفحة.

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء باء، ثانياً، الفقرة ١٠٠.

(١٨) المرجع نفسه الفقرة ١٠٢.

(١٩) المرجع نفسه الفقرتين ٨٣ و ١٠٣.

(٢٠) ICC-ASP/7/9، Corr.1، Corr.2 (فقط انكليزي) و Corr.3.

(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء باء، ثانياً.

٢٥- رحبت الجمعية بالعمل الذي أنجزته اللجنة و ساد توافق عريض في الآراء بأن لجنة الميزانية و المالية تعتبر مصدراً بالغ الأهمية من مصادر الخبرة و المشورة التقنيتين بالنسبة للجمعية و على هذا الأساس كان هناك اتفاق على التوصية باعتماد الميزانية، مع التعديلات التي أوصت بها اللجنة، و مقدارها ١٠١ ٢٢٩,٩٠٠ يورو.

٢٦- بيد أنه لوحظ أن هناك ظروفاً استثنائية و خارقة جعلت تمويل الميزانية لعام ٢٠٠٩ برمتها بالغ الصعوبة بالنسبة لعدد من الدول الأطراف، من هذه الظروف ما يتمثل في الأزمة المالية العالمية غير المسبوقة، مقرونةً بزيادةٍ أكبر مما كان متوقعاً تتمثل في ١٢% شهدتها ميزانية عام ٢٠٠٩. و لوحظ أيضاً أن المحكمة لم تبلغ حتى الآن معدل التنفيذ المتمثل في ١٠٠% بالنسبة لتنفيذ ميزانيتها و أن هناك مستوى عالياً من الأموال في صندوق رأس المال العامل.

٢٧- و في ضوء هذه الهموم الجدية و الظروف غير العادية، اتفقت الجمعية، على أساسٍ استثنائي، أن تعتمد القرار ICC-ASP/7/Res.4 القاضي بتمويل مبلغ مقداره ٩٦ ٢٢٩,٩٠٠ يورو من الميزانية البرنامجية عن طريق جدول الأنصبة و السماح للمحكمة بالحصول على مقدارٍ يصل إلى ٥ ملايين يورو من صندوق رأس المال العامل بعد إشعارٍ من المقررة موجه إلى رئيس المكتب و رئيس لجنة الميزانية و المالية و يتضمن هذا الإشعار تقريراً مفصلاً عن الجهود التي بذلتها المحكمة من أجل تحقيق الكفاءة و غير ذلك من الوفورات. و على سبيل المثال لاحظت الجمعية أن لجنة الميزانية و المالية أوصت بأن تضطلع المحكمة بإستعراض للإجراءات الإدارية بهدف الحد من الأعمال الإدارية على نحو يفضي إلى تحقيق وفورات لا يستهان بها و دعت الجمعية كافة الأجهزة و البرامج الرئيسية إلى التعاون مع المقررة في هذا المضمار.

٢٨- و لاحظت الجمعية أن هذه الممارسة لا تشكل سابقة لتمويل ميزانية المحكمة الجنائية الدولية او أي منظمة دولية أخرى و شددت دول أطراف عديدة على أن هذه الطريقة في معالجة الميزانية التي تنطوي على أستثناءاتٍ من القواعد المالية و النظام المالي لا ينبغي الاستمرار فيها مستقبلاً.

٢٩- و طلبت الجمعية أيضا إلى المحكمة ببذل جهود للخروج بميزانية لعام ٢٠١٠ تعمل على تمويل الاستثمارات الجديدةٍ تمويلاً كليا من وفورات العمليات الإدارية، قدر الممكن، أخذاً بعين الاعتبار إمكانية أي زيادة ملحوظة في النشاط القضائي أو المتعلق بالتحقيقات.